



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة الرابعة - الدورة الخريفية 2001م - العدد: 10

### الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الثلاثاء 01 ذو القعدة 1422هـ  
الموافق 15 جانفي 2002م

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 04 ذو الحجة 1422 هـ

الموافق 16 فيفري 2002م

# فهرس

1- محضر الجلسة العلنية العاشرة: ..... ص 03

- عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات .
- رد السيد ممثل الحكومة .

**محضر الجلسة العلنية العاشرة  
المنعقدة يوم الثلاثاء 01 ذو القعدة 1422هـ  
الموافق 15 جانفي 2002م**

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، أيها السادة،  
أيتها السيدات.

يسعدني أن أقف أمام مجلسكم الموقر لأعرض  
على حضراتكم مشروع قانون الكهرباء وتوزيع  
الغاز بواسطة القنوات. يحكم في الوقت الحالي  
الأنشطة المتعلقة بإنتاج، نقل وتوزيع الكهرباء  
والتوزيع العمومي للغاز القانون رقم 85-07  
المؤرخ في 06 أوت 1985م.

لقد كرس هذا القانون احتكار الدولة التي أوكلت  
ممارسة النشاط للمؤسسة العمومية سونلغاز وقد  
استثمر منذ 1962 إلى غاية 1999 من أجل تلبية  
الطلب على الطاقة 25 مليار دولار أمريكي، تم  
تجنيدها بفضل تمويل الدولة ومساهمة سونلغاز  
والزبائن؛ ولتلبية الطلب المتزايد على الطاقة  
خلال العشرية القادمة يجب تخصيص حوالي  
12 مليار دولار أمريكي، وهو المبلغ الذي يصعب  
على سونلغاز توفيره بمفردها وهو ما يحتم علينا  
اللجوء إلى مساهمة القطاع الخاص المحلي  
والأجنبي، أما الدولة فإنها لن تستطيع منح  
الضمانات، لذا سينحصر تدخلها في التكفل  
بتنمية المناطق المحرومة وفئات من المواطنين  
يتم تحديدها مسبقا، أي الإنارة الريفية وتوزيع  
الغاز في المناطق الريفية.

سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء  
مجلس الأمة الأفاضل، لقد تم إعداد مشروع  
القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة  
القنوات في الصيغة المعروضة عليكم بعد  
سلسلة من اللقاءات الجهوية التي نظمتها وزارة  
الطاقة والمناجم لعرض المشروع خاصة بعناية  
ووهران والجزائر العاصمة وكذلك الأيام الدراسية  
التي تم تنظيمها يومي 18 و19 جويلية 2000م،  
والتي تميزت بمشاركة فعالة لكل الشركاء

**الرئاسة:** السيد محمد الشريف مساعدي،  
رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

– السيد شكيب خليل، وزير  
الطاقة والمناجم.

– السيد عبد الوهاب دربال، الوزير  
المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة  
الثالثة مساء.

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم،  
الجلسة مفتوحة. أرحب بالسادة الوزراء والوفد  
المرافق لهم كما أرحب بممثلي الصحافة الوطنية.  
يسرني جدا أن أتقدم بالتهاني بمناسبة العيد  
لكل من السادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة  
الذين لم يسعدني الحظ للحضور معهم في العيد،  
كما أغتنم هذه الفرصة لأتقدم بالتعازي الحارة  
لأخيينا وزميلنا السيد الطيب ماتلو إثر وفاة  
والدته المرحومة فنتمنى أن يكون مثواها الجنة  
ونطلب الغفران لها من الله سبحانه وتعالى.

يقتضي جدول أعمالنا اليوم عرض ومناقشة  
نص القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز  
بواسطة القنوات وأحيل الكلمة الآن إلى السيد  
شكيب خليل، وزير الطاقة والمناجم، ممثل الحكومة  
لتقديم عرض حول نص هذا القانون فليتفضل  
مشكورا.

**السيد ممثل الحكومة:** بسم الله الرحمن الرحيم،  
السيد رئيس مجلس الأمة، حضرات السيدات  
والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، السيد

فيها منشآت الإنتاج المشترك.

- ثانيا: في ميدان نقل الكهرباء ونقل الغاز في السوق الداخلية، يقر المشروع التمهيدي للقانون جانب الاحتكار الطبيعي لهذه النشاطات بحيث يتم ضمان تسيير هذه الأنشطة من قبل مسير واحد وهو شركة فرعية لنقل الكهرباء وشركة فرعية أخرى لنقل الغاز تابعة لسونلغاز، تمنح لها رخصة استغلال من قبل الوزير المكلف بالطاقة.

- ثالثا: في ميدان تنسيق منظومة إنتاج ونقل الكهرباء، يتم تنسيق المنظومة من طرف متعامل المنظومة ويكون على شكل مؤسسة تجارية والمسير الوحيد لمنظومة الإنتاج والنقل. يضطلع متعامل المنظومة بمهمة السهر على التوازن المستمر بين الإنتاج والاستهلاك وعلى سلامة وموثوقية وفعالية التموين بالكهرباء ويمارس نشاطاته على أساس مبدأ الشفافية والموضوعية وعدم التمييز والاستقلالية وفي إطار قواعد تقنية تم إعدادها. تقوم سونلغاز شركة ذات أسهم بوظيفة متعامل المنظومة في الفترة الانتقالية من خلال شركة فرعية تابعة لها.

- رابعا: في ميدان استخدام شبكة نقل وتوزيع الكهرباء والغاز بعد تثبيت مبدأ حرية الغير في استخدام الشبكات، يبقى الهدف هو الوصول إلى فتح أسواق الكهرباء والغاز بنسبة 30% في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد صدور هذا القانون.

- خامسا: في ميدان تصدير واستيراد الكهرباء، يستطيع المتعاملون العموميون والخواص ممارسة النشاط بحرية على أساس الشفافية والمساواة وهذا بعد ضمان وسد احتياجات السوق الوطنية.

- سادسا: في ميدان توزيع الكهرباء والغاز، يهدف تنظيم القطاع إلى الفعالية والنجاعة والاستخدام الأفضل لطاقت البلاد مع السهر على الترشيح الاقتصادي وحماية البيئة، وتبقى الدولة المسؤولة على المرفق العام، وهي تمنح امتيازات المرفق العام للموزعين.

- سابعا: في ميدان الضبط الاقتصادي والتعريفية، تنظم النشاطات ويتكفل بها على أساس ترتيبات تنظيمية تستند على شروط موضوعية

المعنيين من أعضاء في الحكومة وأعضاء في البرلمان بغرفتيه وممثلي العمال وهيئات بنكية وجمعيات مدنية وشركاء أجنب والصحافة بحيث سمحت بإحصاء الجوانب المختلفة الكفيلة بالمساهمة في حركية حقيقية لدعم وترقية قطاع الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز. كما نظمت كذلك ملتقيات مع المستثمرين الوطنيين والدوليين في فندق الأوراسي والشيراتون.

إن قطاع الكهرباء وتوزيع الغاز الطبيعي بدأ يعرف نقائص ينبغي تصحيحها بتدابير جديدة تأخذ بعين الاعتبار المحيط الاقتصادي الجديد على المستوى الوطني والدولي؛ وعليه فإن الإصلاحات التي تنوي القيام بها تهدف إلى ما يلي:

- تطوير قطاع الكهرباء وتوزيع الغاز الطبيعي وجعله قويا وفعالا ومفيدا للاقتصاد وللشعب الجزائري.

- خلق روح المنافسة لجلب استثمارات جديدة وللتحسين الكمي والنوعي للخدمات.

- المساهمة في التطوير الصناعي وفي خلق مناصب شغل جديدة.

- منح الشركات العمومية فرص التعامل مع شركاء خواص وطنيين كانوا أم أجنب لتطوير ودعم الإنتاج وتحسين الخدمات وتوضيح وتحديد دور الدولة المتمثل أساسا في ترقية الاستثمار وتطبيق القوانين التنظيمية المتعلقة بحماية المصلحة العمومية.

سيدي الرئيس، حضرات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، تمس أهم أحكام المشروع التمهيدي للقانون المعروف عليكم الميادين التالية:

- أولا: إنتاج الكهرباء وهو فتح مجال إنتاج الكهرباء للمتعاملين العموميين منهم والخواص من أجل جلب الاستثمارات وإدخال المنافسة وذلك بتمكين كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام وحائز على رخصة استغلال تصدرها سلطة الضبط من بناء واستغلال منشآت جديدة لإنتاج الكهرباء بما

عليها مجلس الوزراء في اجتماعه يوم 14 أكتوبر 2001م. لقد تم التأكيد خلال هذا الاجتماع بأن سياسة تنمية الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز المنبثقة من برنامج السيد رئيس الجمهورية والمدرجة ضمن برنامج الحكومة تفرض قواعد جديدة لتسيير كل من سوق الكهرباء وسوق الغاز الداخليتين، وقد أوضح السيد رئيس الجمهورية بأن المقتضيات الاقتصادية لا ينبغي بأية حال من الأحوال أن تحجب البعد الاجتماعي مؤكدا تحسين ظروف معيشة المواطنين وعلى مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالخدمة العمومية في مجالي الكهرباء والغاز ولهذا فإن إعادة هيكلة هذا القطاع تضمن خلق المنافسة بين مختلف المتعاملين العموميين والخواص وتجعل اقتصاد البلاد أكثر قدرة على التنافس وتسمح بالوصول إلى أفضل الشروط لأداء خدمة عامة جيدة ونوعية. وأخيرا كما تعلمون تمت المصادقة على المشروع من قبل المجلس الشعبي الوطني بعد إثرائه وإدخال التعديلات عليه من قبل اللجنة المعنية. وفي الختام لا يفوتني أن أشكر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلسكم الموقر على هذا العمل الجبار والجهد الكبير المبذول من أجل إثراء وتعديل هذا المشروع وشكرا على حسن انتباهكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد ممثل الحكومة على عرضه القيم لنص القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات وأحيل الكلمة الآن إلى مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير التمهيدي المعد حول نص هذا القانون فليفضل.

#### **السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية:**

بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الطاقة والمناجم ممثل الحكومة والوفد المرافق له، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، زميلاتي زملائي أعضاء

وشفافة وبدون تمييز في فائدة المستهلكين والمتعاملين، ومن أجل ذلك سيتم إنشاء هيئة حرة ومستقلة لها الشخصية القانونية وتسمى «لجنة ضبط الكهرباء والغاز»، تكون لها ثلاث مهمات أساسية:

- 1 - مهمة ترويج وإنجاز ومراقبة الخدمة العمومية للكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.
- 2 - مهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يخص تنظيم وسير أسواق الكهرباء وتوزيع الغاز.
- 3 - مهمة تسمح بالسهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنشاط، يسير هذه الهيئة جهاز تنفيذي مرتكزا في ذلك على جهاز استشاري وبإمكان هذه اللجنة أن تحدث بداخلها دائرة للمصالحة وغرفة للتحكيم تفصل في خلافات المتعاملين.

- ثامنا: وأخيرا، فيما يتعلق بالتدابير الخاصة وبالمرحلة الانتقالية، ينص المشروع على تدابير خاصة للمرحلة الانتقالية وكذلك بالنسبة لإعادة تنظيم مؤسسة سونلغاز. إن سونلغاز التي تتحول إلى شركة ذات أسهم والتي تبقى الدولة صاحبة أغلبية الأسهم بها ستمارس أعمالها بواسطة شركات فرعية لنشاطات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء ونقل وتوزيع الغاز. يفتح رأسمال هذه الشركات الفرعية للشراكة وللعمال وللمساهمة الخاصة الموزعة على أن تبقى سونلغاز شركة ذات أسهم، صاحبة أغلبية الأسهم. سيدي الرئيس، حضرات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، الجدير بالذكر أنه نتيجة لعقد عدة اجتماعات مع مسؤولي مصالح السيد رئيس الحكومة وممثلي الاتحاد العام للعمال الجزائريين تم إدخال تعديلات على بعض أحكام هذا النص التشريعي، ومن جهة أخرى أعلمكم أن توصيات مجلس الدولة وكذلك الملاحظات التي أثيرت في اجتماع مجلس الحكومة يوم 23 سبتمبر 2001م قد تم التكفل بها في الصيغة النهائية المعروضة عليكم والتي صادق

تضمنها والآمال المعلقة عليه من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، كما رد على التساؤلات والانشغالات والملاحظات التي طرحتها اللجنة حول النص. هذا، وقد حضر هذه الجلسة السيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان. واختتمت اللجنة هذه السلسلة من الاجتماعات باجتماع عقدته يوم الأحد 13 جانفي 2002، عرضت فيه مشروع التقرير التمهيدي عن النص وصادقت عليه.

### محتوى النص

النص المعروض جاء وبموجب المادة 179 منه، ليلغي أحكام الأمر رقم 69-59 المؤرخ في 28 يوليو 1969 الذي أنشأ شركة سونلغاز وكذلك القانون رقم 85-07 المؤرخ في 6 أوت 1985 المتعلق بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها، وبالتوزيع العمومي للغاز.

ويحتوي النص على 181 مادة موزعة على 17 بابا: ■ الباب الأول (المادتان 1 و2): يحدد مجالات تطبيق النص وهي:

– إنتاج ونقل وتوزيع وتسويق الكهرباء.  
– نقل وتوزيع وتسويق الغاز بواسطة القنوات. وتؤكد المادتان على أن هذه النشاطات يقوم بها أشخاص طبيعيين أو معنويون خاضعون سواء للقانون العام أو الخاص.

■ الباب الثاني (المواد من 3 إلى 5): مخصص كلية للمرفق العام.

فالمادة الثالثة تؤكد أن توزيع الكهرباء والغاز يعتبر نشاطا للمرفق العام، وتحدد بعض المواد من هذا الباب واجبات الدولة في هذا المجال.

■ الباب الثالث (المواد من 6 إلى 28): يتعلق بإنتاج الكهرباء.

وهنا يؤكد النص على أن نشاطات إنتاج الكهرباء تفتح أمام المنافسة، وهذا من أهم ما جاء في هذا النص.

والاستثمار في ميدان إنتاج الكهرباء يكون بناء على رخصة تصدرها سلطة الضبط، وحقوق

مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، عن نص القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، لمناقشته.

### مقدمة

بناء على إحالة على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، من قبل السيد نصر الدين بشير بويجرة، نائب رئيس مجلس الأمة، نيابة عن السيد رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 22 ديسمبر 2001، تحت رقم 102/2001، تضمنت نص القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لا سيما المواد: 15، 16، 21، 33 (الفقرة الأولى)، 34، 36، 37، 38، 41، 42 و 43 منه، شرعت اللجنة في دراسة هذا النص، فعقدت عشرة (10) اجتماعات بمقر المجلس برئاسة السيد لزهاري بوزيد رئيس اللجنة، في الفترة ما بين 29 ديسمبر 2001 و 13 جانفي 2002، عكفت فيها على دراسة ومناقشة النص المحال عليها.

وقصد الحصول على المزيد من المعطيات والشروحات والتوضيحات، عمدت اللجنة إلى الاستعانة بالأطراف ذات الصلة بالموضوع، فاستمعت في الفترة من 5 إلى 7 جانفي 2002، إلى السادة:

– خبراء من وزارة الطاقة والمناجم،  
– ممثلي النقابة الوطنية لشركة سونلغاز،  
– ممثلي الاتحاد العام للعمال الجزائريين،  
– رئيس مجلس المنافسة.

الذين قدموا ملاحظاتهم وتصوراتهم وآرائهم حول الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والطاقوية والتشريعية والتنظيمية التي عالجها النص.

كما استمعت اللجنة يوم الثلاثاء 08 جانفي 2002، إلى السيد شكيب خليل، وزير الطاقة والمناجم ممثلا للحكومة، الذي قدم عرضا للنص وشرح المواضيع التي تناولها والأهداف التي

لجنة ضبط الكهرباء والغاز ويحدد تشكيلتها واختصاصاتها بدقة.

■ الباب الثالث عشر (المواد من 141 إلى 153):  
يتعلق بالمخالفات والعقوبات.

■ الباب الرابع عشر (المواد من 154 إلى 164):  
يتعلق بالارتفاقات والحقوق الملحقة.

■ الباب الخامس عشر (المواد من 165 إلى 171):  
يتعلق بالأحكام الخاصة. ويحدد هذا الباب نمط وشكل وتنظيم سونلغاز الجديد وكذلك فروعها.

■ الباب السادس عشر (المواد من 172 إلى 177):  
يتعلق بالأحكام الانتقالية، وينص هذا الباب على أنه في انتظار تنصيب الهيئات الجديدة تقوم شركة سونلغاز وفروعها بصفة انتقالية بالسلطة المخولة لتلك الهيئات.

■ الباب السابع عشر (المواد من 178 إلى 181):  
يتضمن أحكاما ختامية.

عرض السيد وزير الطاقة والمناجم

أكد السيد الوزير أن النص الذي نحن بصدده دراسته هو النص الثاني الذي يقدمه القطاع الذي يشرف على إدارته وهذا بعد قانون المناجم، وهو يدخل في إطار الإصلاحات الجارية على اقتصادنا، لجعله يتماشى مع متطلبات اقتصاد السوق بصفة عامة ومتطلبات توقيع الجزائر على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ورغبتها في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

وأوضح السيد الوزير أن الجزائر استثمرت وخلال 37 سنة (من عام 1962 إلى عام 1999) حوالي 25 مليار دولار أمريكي في ميدان الكهرباء والغاز، وهذه الاستثمارات تمت بفضل تمويل من الدولة أو بضمن منها وبفضل مساهمة شركة سونلغاز.

ونتيجة لذلك، وصلت الجزائر إلى تغطية في الكهرباء بلغت نسبة 95% ووصلت إلى نسبة 30% فيما يخص إيصال الغاز، وهو ما يمثل 4.5 مليون مشترك في الكهرباء و1.3 مليون في الغاز الطبيعي.

وواجبات منتجي الكهرباء يحددها دفتر الشروط.  
■ الباب الرابع (المواد من 29 إلى 44): نقل الكهرباء.

يؤكد النص على أن شبكة نقل الكهرباء تعد احتكارا طبيعيا، ومسير شبكة النقل هو مالك الشبكة، كما يحدد النص نظام التسيير.

■ الباب الخامس (المواد من 45 إلى 60): نقل الغاز.

يؤكد النص أيضا أن شبكة نقل الغاز الموجه للسوق الداخلية يعتبر احتكارا طبيعيا، ويحدد كيفية التسيير.

■ الباب السادس (المواد من 61 إلى 71): يتعلق باستخدام شبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز.

وينطلق هذا الباب من فكرة أن تنظيم قطاع نقل وتوزيع الكهرباء والغاز، سيقوم على مبدأ استخدام الغير لشبكات نقل الكهرباء والغاز، ويحدد الإجراءات الخاصة بذلك.

■ الباب السابع (المواد من 72 إلى 81): يتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز. ويؤكد هذا الباب على أن الدولة هي التي تمنح الامتياز في ميدان توزيع الكهرباء والغاز وهي التي تسحبه.

■ الباب الثامن (المواد من 82 إلى 84): يتعلق بالإجراءات المشتركة بين سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز.

■ الباب التاسع (المواد من 85 إلى 87): يتعلق بتصدير واستيراد الكهرباء ويؤكد هذا الباب على حرية ممارسة تصدير واستيراد الكهرباء من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي وهذا بعد الحصول على رأي لجنة الضبط.

■ الباب العاشر (المواد من 88 إلى 106): يتعلق بالقواعد الاقتصادية والتعريفية، ويحدد كيفية تحديد الأسعار والتعريفات ودور لجنة الضبط في ذلك.

■ الباب الحادي عشر (المواد من 107 إلى 110): يتعلق بالمحاسبة والفصل في الحسابات.

■ الباب الثاني عشر (المواد من 111 إلى 140): يتعلق هذا الباب بالضبط، وينص على إنشاء

2 - تنص المادة 165 من نص القانون على أن الدولة تبقى المساهمة صاحبة الأغلبية في سونلغاز، الشركة القابضة وكذلك فروعها في مجالات الإنتاج والنقل والتوزيع، ما هي نسبة هذه الأغلبية؟ هل هي 51% مثلاً؟

3 - لماذا التنصيص على إنشاء فروع في ميدان إنتاج وتوزيع ونقل الكهرباء ونقل والغاز على شكل شركات ذات أسهم، وعدم ترك مؤسسة سونلغاز كما كانت؟

4 - ما هي ضمانات خدمة المرفق العام في مجال توزيع الكهرباء والغاز بالنسبة للمواطن العادي؟

5 - كيف يتم التكفل بالآثار التي قد تنجم عن سحب الامتياز في مجال التوزيع بالنسبة للكهرباء والغاز، من فروع سونلغاز؟

6 - على أي أساس تم تحديد مبلغ 12 مليار دولار أمريكي، كحاجيات استثمار للعشرية القادمة في قطاع الكهرباء والغاز؟

7 - لماذا لم يعرض نص القانون الحالي على المجلس الأعلى للطاقة؟

8 - إن قوانين فتح السوق في مجال الطيران والبريد والمواصلات لم تؤد إلى حد الآن إلى تخفيض الأسعار بالنسبة للمواطن، وعليه، فهل يكون لتعريفات الكهرباء والغاز نفس المصير بعد دخول هذا النص حيز التطبيق؟

9 - ما مدى استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز؟

10 - يعطي نص القانون للجنة الضبط بعض الصلاحيات المتعلقة بالمنافسة، وهذا على الرغم من وجود مجلس منافسة مخصص لهذا الغرض، وهذا قد يؤدي إلى تداخل في الصلاحيات.

رد السيد وزير الطاقة والمناجم

لقد رد السيد الوزير على ما طرح من تساؤلات وانشغالات وملاحظات بما يلي:

1 - أكد السيد الوزير تفهمه للتخوف الصادر عن الشريك الاجتماعي بخصوص تسريح العمال،

وأكد السيد الوزير أن احتياجاتنا من الطاقة العشرية القادمة تتطلب استثمار 12 مليار دولار أمريكي، والدولة غير قادرة على التمويل أو على ضمان التمويل، وعليه، فمساهمة الاستثمار الخاص الوطني و/أو الأجنبي تصبح ضرورية، وهذا يفرض رفع احتكار الدولة المكرس بموجب القانون رقم 85-07 المؤرخ في 6/8/1985.

وأكد السيد الوزير أنه ينتظر من هذا التفتح تدفق الاستثمار وبالتالي إحداث مناصب شغل جديدة، وحماية أفضل للمرفق العام.

ومن جهة أخرى أكد السيد الوزير أنه ورغم فتح قطاع إنتاج وتوزيع الكهرباء وتوزيع الغاز أمام المنافسة، فهذا لا يعني أبدا تخلي الدولة عن مواصلة تمويل برامج الإنارة الريفية وتوزيع الغاز الطبيعي نحو المناطق التي لم يتم بعد، ربطها بالشبكات.

وفي هذا الإطار، فإن برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي قد خصص 16.8 مليار دينار جزائري للتوزيع العمومي للغاز والإنارة الريفية.

كما أن وزارة الطاقة والمناجم عاكفة على وضع برنامج ثلاثي (2002-2004) للتوزيع العمومي للغاز والإنارة الريفية، وسوف يعرض خلال هذا الشهر على الحكومة، بحيث تم اقتراح غلاف قيمته 19 مليار دينار جزائري لإنجاز 12000 كلم من الخطوط وإيصال الكهرباء إلى 106.000 مسكن، وغلاف قيمته 34 مليار دينار جزائري، لشبكات نقل وتوزيع الغاز الطبيعي لربط 137 مدينة و320.000 مسكن.

تساؤلات وانشغالات أعضاء اللجنة

من خلال دراستها ومناقشتها للنص واستماعها إلى الأطراف ذات العلاقة به، سجلت اللجنة جملة من التساؤلات والانشغالات والملاحظات حول النص وهي كما يلي:

1 - إن الإصلاحات السابقة أدت إلى تسريح آلاف العمال، كيف يمكن تجنب احتمال وقوع ذلك، بعد دخول النص الحالي حيز التطبيق؟



لكنه لاحظ أن هذا التخوف لا مكان له أبداً في قطاع الكهرباء والغاز، فهذا القطاع ينمو سنوياً وحتى في سنوات الجمر بمعدل 5%، ويُنْتَظَرُ أن يصل حتى 10% أو أكثر في السنوات المقبلة، فالطلبات متزايدة بسبب تزايد السكان وأيضاً بسبب الاستثمارات التي قد تحدث في المستقبل. ولاحظ السيد الوزير أن نص القانون يضمن بموجب المادة 171 منه، كامل الحقوق المكتسبة التي تحصل عليها العمال في إطار الاتفاق الجماعي المبرم بين النقابة وشركة سونلغاز قبل صدور هذا القانون.

وأكد أن المادة 171 ستسري أيضاً على الفروع التي تنشأ بعد إعادة هيكلة شركة سونلغاز. ولاحظ السيد الوزير أن أحد الأهداف الأساسية للإصلاح في قطاع الغاز والكهرباء، هو خلق فرص جديدة للعمل، وليس أبداً التقليل من عدد العمال وتسريحهم، فسونلغاز التي يبلغ عدد عمالها الآن أكثر من 20 ألف عامل، سوف تحتاج إلى الكثير من العمال والإطارات المتكونة في ميدان التسويق والإنتاج والإعلام الآلي... إلخ.

كما أن من أهداف نص القانون هذا، إعادة تكوين وتأهيل العمال الموجودين في الشركة، وهذا من أجل جعلهم يستجيبون لما تحتاجه سونلغاز من اختصاصات جديدة في المستقبل.

2 - أكد السيد الوزير أن نص القانون لم يذكر 51%، لكن المقصود بالأغلبية في النص هي الأغلبية التي تسمح للدولة بالحفاظ على سلطة القرار، فالدولة سوف تبقى دائماً محافظة على أغلبية الأسهم التي تسمح لها دائماً بأن تكون لها الكلمة الأخيرة في اتخاذ القرار، وبالتالي فالأغلبية قد تكون 51% أو أقل، فالنسبة لا تهم إنما المهم هو بقاء الدولة هي المساهم الأكبر بحيث تعود لها سلطة القرار، وأغلبية المراقبة في نهاية الأمر.

3 - أكد السيد الوزير أن ذكر سونلغاز في صلب النص هو حماية لها، بحيث لا يترك الأمر للتنظيم، ولاحظ أن مسألة إنشاء فروع، مسألة يتطلبها رفع الاحتكار في ميدان الإنتاج والتوزيع

بالنسبة للغاز والكهرباء.

وأكد أن مسألة إنشاء فروع جهوية في ميدان التوزيع أو فروع على مستوى إنتاج الكهرباء، أمر يعود للأجهزة المديرة لسونلغاز، شركة ذات أسهم، وفروعها التي تكون على شكل شركات ذات أسهم أيضاً، وهذا يكون بعد دراسات ذات جدوى تجرى على أرض الواقع، ثم إن نص القانون يؤكد أن العمال الأجراء ممثلون في تلك المجالس بمقعدتين.

4 - أكد السيد الوزير أن الدولة فتحت مجال توزيع الكهرباء والغاز أمام المنافسة بين كل المتعاملين خواص أو عموميين، بعد أن كان الاحتكار لسونلغاز، وهذا لا يعني أبداً تخلي الدولة عن واجبها في الحفاظ على الخدمة العمومية في هذا المجال، فالتوزيع بالنسبة للكهرباء والغاز قد تقوم به مؤسسة خاصة أو عمومية أو مختلطة، لكن الدولة يقع على عاتقها ضمان التموين بالكهرباء والغاز عبر كامل التراب الوطني، وهذا في أحسن شروط للأمن والجودة والسعر، واحترام القواعد التقنية والبيئية كما أن المواطنين (الزبائن غير المؤهلين) سوف يتم تموينهم على أساس المساواة في المعاملة والاستمرارية ونفس أسعار البيع، والدولة سوف تتحمل وطبقاً للمادة 4 من النص كل الأعباء التي تفرضها متطلبات المرفق العام.

5 - أكد السيد الوزير أن فتح الامتياز في ميدان توزيع الكهرباء، سوف يكون بموجب مرسوم تنفيذي، كما لاحظ أن مالكي شبكات التوزيع القائمة حالياً سوف يحافظون على الامتياز الذي بحوزتهم وهذا بمجرد التصريح لدى لجنة الضبط. وبالنسبة لسحب الامتياز، فسوف يكون طبقاً لإجراءات يحددها التنظيم، والسحب سوف يكون في حالة الإخلال الخطير جداً والمتكرر بدفتر الشروط وهذا بعد لفت الانتباه، وبعد فرض الغرامات... إلخ.

وحتى في حالة وقوع السحب، فعلى المتعامل الذي يريد الحصول على الامتياز في المنطقة التي

اختصاص لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وهي هيئة عمومية مستقلة يعين أعضاؤها بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة.

والنص يؤكد على أن توزيع الغاز والكهرباء يعد نشاطا للمرفق العام، ومن أهم عناصر المرفق العام، المساواة بين المواطنين وحقهم المطلق في التموين بالغاز والكهرباء، واستمرارية ذلك التموين وضمان أحسن وأرفق للأسعار.

9 - إن نص القانون أنشأ لجنة الضبط التي هي هيئة عمومية مستقلة، يعين أعضاء لجنتها المديرية (رئيس + ثلاثة مدراء) بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، وهذه الهيئة هي التي تقوم بالمهام المنوطة بالدولة في نمط اقتصاد السوق، وتتمثل هذه المهام في الرقابة والسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات، وخصوصا تحقيق ومراقبة المرفق العام للكهرباء والغاز، ولجنة الضبط تتمتع، لتحقيق هذه المهام، بسلطات كبيرة مذكورة خاصة في المادة 115 التي تنص على 35 اختصاصا.

10 - أكد السيد الوزير أنه لا يرى أي تداخل في الصلاحيات بين لجنة الضبط ومجلس المنافسة، لأن لجنة الضبط الخاصة بالكهرباء والغاز، سوف تقوم بمهامها في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول، ولا يمكن أبدا أن تخالفها.

#### ملاحظات ورأي اللجنة

أ - ملاحظات اللجنة:

أظهرت دراسات وتحليل النص بعض الملاحظات الهامة هي:

- تداخل الصلاحيات بين لجنة ضبط الكهرباء والغاز ومجلس المنافسة، بحيث أعطيت للجنة الضبط صلاحيات من صميم صلاحيات مجلس المنافسة.

- تخوف اللجنة من إمكانية تقليص العمال مع نمط التسيير في اقتصاد السوق وتبعها لاستقلالية التسيير المفروض مع إعادة الهيكلة بتفريع

سحب منها الامتياز، أن يأخذ بعين الاعتبار تكاليف الهياكل الموجودة والاستثمارات المحققة وكذلك حقوق اليد العاملة المتواجدة، وهو في كل الأحوال في حاجة إلى عمال من أجل القيام بمهمته، ولا شك أنه لن يتخلى أبدا عن اليد العاملة المؤهلة المتواجدة.

6 - أكد السيد الوزير أن الإنتاج الحالي في ميدان الكهرباء يبلغ 6000 ميغاوات، وهناك مشاريع جارية الآن لتوفير 2000 ميغاوات أخرى في ظرف حوالي 5 سنوات، وهذه المشاريع متركزة في: الحامة، أرزيو، سكيكدة و حاسي مسعود... إلخ.

وسوف تخصص 800 ميغاوات للسوق الداخلية و 1200 ميغاوات للتصدير. والحقيقة أن الدراسات بالنسبة لاحتياجات البلاد للعشرية القادمة تتطلب توفير 12 مليار دولار أمريكي، وهذا المبلغ يستحيل على الدولة وسونلغاز تحصيله بمفردهما، مما يستوجب فتح الباب أمام الرأسمال الوطني والأجنبي لخلق المنافسة وتطوير القطاع.

7 - أكد السيد الوزير أن كل الإجراءات المطلوبة في وضع مشروع القانون طبقا لما ينص عليه الدستور، قد تم احترامها بصرامة، بحيث تم عرض النص على مجلس الحكومة ومجلس الوزراء وتم إيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني... إلخ، كما لاحظ سيادته أن كل الهيئات والأطراف التي لها علاقة بموضوع النص، تم الاتصال بها لمعرفة رأيها، وبالتالي فكل الأطراف الممثلة أو حتى غير الممثلة في المجلس الأعلى للطاقة، تم عرض النص عليها لمعرفة رأيها.

8 - أكد السيد الوزير أن فتح مجال إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء ونقل وتوزيع الغاز للسوق، هدفه فتح المنافسة للحصول على خدمة أحسن وتموين أجود وأيضا وخصوصا الوصول ليس إلى ارتفاع الأسعار إنما إلى انخفاضها.

ولاحظ السيد الوزير أنه وبموجب القانون، فتحديد تعريفات الكهرباء والغاز بالنسبة للزبائن غير المؤهلين (وهم المواطنون) هي من صميم

شركة سونلغاز.

- تخوف اللجنة من إمكانية ارتفاع أسعار الكهرباء والغاز مع العلم أن كثيرا من المواطنين يجدون صعوبة في تحمل الأسعار الحالية لهذه المواد.

- التناقض المسجل في تعيين أعضاء غرفة التحكيم، علما أن في مثل هذه الحالات يختار الأعضاء من قبل الأطراف المعنية والمتنازعة.

- غياب استشارة بعض المؤسسات في إعداد مشروع القانون كالمجلس الأعلى للطاقة ومجلس المنافسة.

- وجود أخطاء كتابية ولغوية هامة في النص العربي وكذا في مراجع النصوص يؤدي إلى إخلال وتحريف للمعنى في بعض المواد، وسوف تقدم اللجنة تصحيحا لها في تقريرها التكميلي.

ب - رأي اللجنة:

تسجل اللجنة أن نص القانون هذا، يدخل في إطار مواصلة الإصلاحات الاقتصادية الجارية في البلاد ورغبتها في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وبعد إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

النتائج المتوخاة من النص هي العمل على جعل اقتصادنا في مستوى متطلبات الاقتصاد العالمي حتى يتسنى لنا المنافسة المرتقبة في ظل العولمة.

تؤكد اللجنة على الجهود الجبارة التي بذلتها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال لتجسيد حق المواطن في التموين بالكهرباء والغاز، وتنوّه بدور شركة سونلغاز وإطاراتها وعمالها الذين عملوا على تجسيد ذلك الحق ميدانيا، حيث تم تغطية 1539 بلدية بالكهرباء، من مجموع 1541 بلدية.

تنوّه اللجنة بتأكيد الحكومة على إرادتها في استمرارية تمويل الدولة لبرامج الكهرباء الريفية وتوزيع الغاز في المناطق التي لم يتم وصلها بالشبكات.

تسجل اللجنة وبارتياح كبير انطلاق البرنامج الثلاثي (2002-2004) للكهرباء الريفية وتوزيع

الغاز باتجاه المناطق غير المجهزة. تسجل اللجنة وبارتياح الأهمية التي أولتها الدولة في هذا النص للمرفق العام وخاصة المتعلقة منها باحترام القواعد التقنية والبيئية لضمان تموين كل الإقليم الوطني بالكهرباء والغاز وكذا الإجراءات المتخذة من طرف الدولة للتدخل في الأسعار بفضل المرفق العام.

وفي الأخير ترحب اللجنة وتسجل تأكيد السيد الوزير على أن نص القانون هذا سيؤدي حتما إلى خلق مناصب شغل.

ذلكم سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلسنا الموقر هو التقرير التمهيدي عن نص القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، أعرضه عليكم للمناقشة. وشكرا.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد المقرر على تقديمه لهذا التقرير التمهيدي، وأذكركم بأن عدد الأعضاء المسجلين للتدخل هو سبعة (07) أعضاء وأحيل الكلمة الآن إلى أولهم وهو السيد محمد بوشكير فليتفضل.

**السيد محمد بوشكير:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السيد ممثل الحكومة، وزير الطاقة والمناجم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة الحضور، السيدات والسادة رجال الإعلام، السلام عليكم.

أما بعد، يندرج مشروع القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر والموجهة للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

سيدي الرئيس، تستدعي دراسة هذا النص في رأيي بعض الملاحظات التي تبدو جلية وهامة تطرق تقرير اللجنة إلى البعض منها ولا يفوتني

بالملاحظات التي قدمت عند إعداد هذه النصوص التنظيمية.

وفي الأخير، أتقدم بجزيل الشكر للجنة المختصة على ما أعدته في تقريرها التمهيدي المعروض للمناقشة وللسيد الوزير على عرضه والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للأخ محمد بوشكير والكلمة الآن للأخ قداري بن حرز الله، فليفضل.

**السيد قداري بن حرز الله:** بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد معالي وزير الطاقة والمناجم والوفد المرافق له، السيد معالي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، بادئ ذي بدء أشكر اللجنة التي درست وحضرت هذا التقرير حول هذا المشروع. كما أشكر السيد معالي الوزير على ما يبذله من جهد لتطوير القطاع وتحسينه، وأشكره أيضا على تقديمه لهذا المشروع الذي جاء في الوقت الذي تعيش فيه الجزائر مخاض التحول الاقتصادي والذي أفضى إلى اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية، وإن كنا نبارك هذا التوجه الذي لا مناص منه والذي حتما سيدفع المنتج الجزائري لتحسين الأداء بحكم المنافسة الدولية وسيعطي فرصة منه والذي حتما سيدفع المنتج الجزائري لتحسين الأداء بحكم المنافسة الدولية وسيعطي فرصة للتبادل الحر، إلا أننا نتحفظ عن الغموض الذي يسود بنود شروطه والذي قد يطال تسريح العمال وغلق المؤسسات في المرحلة الأولى ونحن ما زلنا لم نشعنا ولم يشف بعد جرحنا. وأثناء اطلاعي على مشروع قانون الكهرباء والغاز الذي أراه ضروريا خاصة وأن شركة سونلغاز لم تعد تستطيع أن تفي بحاجيات المواطنين والمؤسسات في مجال الغاز عبر

أن أهنئ هذه اللجنة على العمل الذي أنجزته وهذه الملاحظات هي:

أولا: يكون مقر لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالجزائر العاصمة حسب نص المادة 112 والسؤال المطروح هو هل تزود هذه اللجنة بوسائل بشرية ومادية كافية للقيام بمهمتها كما تنص على ذلك المادة 118 لتتمكن من الدفاع حقيقة على مصالح المستهلك؟ ألا يستحسن إنشاء هيئات جهوية تابعة لهذه اللجنة لتفادي التجربة التي عاشتها سلطة الضبط التابعة للبريد والمواصلات؟

ثانيا: ما هو مصير موظفي مصالح الطاقة على مستوى المديرية الولائية للصناعة والطاقة والمناجم ومن يتكفل بمهامهم مثل تنفيذ وتقييم البرامج المحلية الخاصة بإيصال الكهرباء والغاز؟

ثالثا: فيما يخص المادة 113 والمادة 115 الفقرة الثامنة والثالثة عشرة، نلاحظ - حقيقة - تداخلا في الصلاحيات بين لجنة ضبط الكهرباء والغاز ومجلس المنافسة.

رابعا: فيما يخص نص المادة 137، نلاحظ عدم التناسق في تعيين أعضاء غرفة التحكيم حيث يتم اختيار أعضاء هذه الغرفة من قبل الأطراف المتنازعة، أيعقل هذا؟!

خامسا: فيما يخص المادة 166، إن إنشاء فروع تابعة لسونلغاز يمكن أن يتسبب في تقليص عدد العمال الذي تفرضه قواعد التسيير في اقتصاد السوق ويؤدي هذا إلى نتائج وخيمة على الصعيد الاجتماعي للعمال الذي يفوق عددهم حاليا 20.000 موظف.

سادسا: وفيما يخص القانون الخاص بسونلغاز، ألا يستحسن حذف الفقرة التي تنص على أن الدولة هي المالك وصاحب القرار الوحيد في جميع ميادين هذه المؤسسة وتزويدها بقانون خاص آخر يسمح لها بالتكيف السريع مع شروط السوق؟

كما أسجل ملاحظة عامة وهي كثرة الإحالة على التنظيم في النص وأتمنى أن تأخذ الوزارة

يطبق ذلك، ونحن نطالب السيد رئيس الحكومة على الخصوص بإعادة النظر في هذا الموضوع خاصة السكن الاجتماعي والسكنات الريفية التي تجمع فيها المعوزين والمحرومين من أبناء هذا الوطن ويتعين بهذا على الدولة والجماعات المحلية مواصلة إتمام هذه السكنات على المنوال الأول حتى يتساوى الجميع ويأخذوا حقوقهم. كما نأمل أن هذا القانون يرفع الاحتكار الذي نشاهده من شركة نפטال على أحقية امتلاك قارورة الغاز التي لم يسمح للمتعاملين الخواص من استعمالها بزعم الشركة أن هذا النوع من قارورات الغاز ملك لها (مثل ما وقع للمستثمر الخاص السيد وزان بولاية الأغواط) والذي استثمر أكثر من مبلغ 20 مليار سنتيم في هذا الميدان بالرغم من أن المواطن هو من يدفع ثمن شراءها في بداية الأمر.

وسؤالي أيضا هو حول لجنة الضبط التي تضمنها القانون، هل تتابع برنامج تعميم غاز المدن على البلديات المحرومة أم ستترك ذلك للمتعاملين حسب العرض والطلب، وهل يتوقف ذلك على مدى استعداد الجماعات المحلية في المساهمات أم أن الدولة تضمن التكفل المالي لإتمام مشاريع الغاز والكهرباء في البلديات والأحياء القديمة والمنشأة قبل الثمانينيات والتسعينيات أم أنه يصيبها ما أصاب الأحياء المنشأة حديثا، بالإضافة إلى أن استفساري يتناول الكهرباء الريفية أيضا ما مصيرها؟ وهل برنامجها سيبقى ساري المفعول وخاصة أنه بلغ نسبة 90% من المناطق الريفية المعزولة والتي كانت الدافع الأقوى لتشجيع الفلاح على البقاء في أرضه أم أنه سيطبق عليها ما طبق على غيرها بخصوص خضوعها للسوق وفي أيدي المتعاملين والوكلاء التجاريين وتتخلى الدولة عنها تماما؟

وبالإضافة إلى أن المادة 167 تشير أن شركة سونلغاز شركة ذات أسهم تصبح صاحبة الامتياز بالنسبة للشبكات التي تستغلها، وعليه فإن الأمر

مناطق الوطن، كما لاحظت عدم التطرق إلى موضوع أراه جديرا بالاهتمام وهو مدى إتمام البرنامج المسطر الذي يدخل تحت تكفل الدولة من ناحية التمويل خاصة وأن الدستور يضمن الحقوق والواجبات لكل المواطنين الجزائريين في المادة 37 منه ما دام البعض ينعم في المدن الكبرى بهذه المادة فإن باقي الجزائريين من قههم الاستفادة منها كذلك. ففي مجال الغاز في ولاية الأغواط مثلا والتي تقع على أكبر احتياطي غازي عالمي، لم تستفد من أصل 24 بلدية إلا بلديتان فقط من نعمة الغاز، وفي هاتين البلديتين مازالت أحياء أنشئت قبل سنة 1989 لم تستفد بعد من عملية توصيل الغاز، ويبقى بذلك سكانها يعيشون قسوة البرد وشقاوة التعب؛ وإني أتساءل هنا ما مصير الجزائريين المتأخرين إذا كان الأولون أخذوا حظهم من هذه المادة، بل إن هناك منطقة بليل والتي لا تبعد عن حاسي الرمل مصدر الغاز إلا بـ 30 كم لم تستفد حتى الآن من الغاز الطبيعي رغم أن مشروعها مسجل قبل 1997 ناهيك عن البلديات السبع التي تم تسجيلها منذ 03 سنوات ولم يشرع إلا في تمويل بلديتين عبر صندوق الجنوب.

أيتها السيدات، أيها السادة، إن المواطن الذي يعيش الظروف القاسية في المناطق التي تصل فيها درجة الحرارة إلى ما تحت الصفر وهو لا يجد وسيلة للتدفئة يشعر أنه مصنف في الدرجة الثانية من المواطنة ما دام يحس بالتفرقة المعيشية في الحقوق والواجبات، خاصة وأن الدولة أصبحت لا تضمن إيصال الغاز إلى السكنات الاجتماعية ولا تعد ذلك في تكلفة التهيئة أي ليست متعلقة ولا صلة لها بـ (la viabilisation) معناه أن الدولة لا تضمن (la viabilisation) للسكنات الاجتماعية (les logements sociaux)، حسب التعليمات الوزارية الصادرة عن وزارة السكن والتهيئة العمرانية والصادرة بتاريخ 29 ماي 2001 تحت رقم 540، حيث إن تكلفة الغاز يكون مصدر تمويله من تركيبة مالية يساهم فيها المواطن والذي لم

فالرجاء أن تكون هناك سيولة إعلامية بين سونلغاز والمواطنين عموماً حتى يكون المواطن على بينة من الأمر فيما يتعلق بحقوقه وواجباته. ثانياً، بالنسبة للإنعاش الاقتصادي، من المعلوم أن الفلاحة ميدان استراتيجي وخاصة بالنسبة للجنوب إذ يعول عليها كثيراً في النمو الاقتصادي وفي تخفيض أسعار الخضر والفواكه ولكن نجد أن الأسعار بالنسبة للفلاحين لم تنقص إلا بنسب يسيرة، ولذا طالبنا ونطالب بأن يعاد النظر في تمويل الفلاحين بالطاقة والمسالك الفلاحية حتى تنمو الفلاحة نمواً جيداً وتعود بالفائدة على المواطن. وهناك ملاحظة أخرى وطنية، هناك بعض التجمعات السكنية وقد أشار زميلي - سابقاً - إلى ذلك، يمر عليها أنبوب الغاز ولكنها لم تستفد منه، وتمول هذه التجمعات بواسطة القارورات رغم خطورتها ورغم التكلفة المترتبة عنها، فالرجاء الأخذ بعين الاعتبار عند دراسة التجمعات السكنية أن يسرع في تمويلها بالغاز بواسطة القنوات، ولعلم الجميع فإن ولايات الجنوب وخاصة ولايتي الوادي وورقلة باعتبار هذه الأخيرة كما تعلمون منبعاً للبترول، ومنبعاً للغاز تعاني أزمة حادة فيما يخص الوقود، البنزين، المازوت والغاز وخاصة في هذه الأيام بالذات حيث لا يجد المواطن ما يمونه نفسه في هذه الظروف المناخية الباردة والقاسية. سيدي الوزير، رجائي أن تأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار حتى يكون للمواطن الحق في أخذ نصيبه من عائدات الدولة وشكراً.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد يوسف براهيم، والكلمة الآن للسيد الطيب ماتلو، فليفضل.

**السيد الطيب ماتلو:** شكراً. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، سيدي وزير الطاقة والمناجم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي، السادة الحضور الكرام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى

لم يعد واضحاً بالنسبة للمتعاملين والوكلاء التجاريين هل سيؤجرون الشبكة المستغلة أم يتم بيعها وإني أرى أن توضع الشبكة تحت تصرف لجنة الضبط المذكورة في النص حسب المخططات والبرامج ليتم التساوي بين المتعاملين.

وفي الأخير أرجو من الله التوفيق لنا ولكم جميعاً لخدمة وطننا وشعبنا، وأشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد قداري بن حرز الله وأحيل الكلمة الآن إلى السيد يوسف براهيم.

**السيد يوسف براهيم:** شكراً سيدي الرئيس. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الطاقة والمناجم المحترم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان المحترم، السادة رجال الإعلام، أولاً، أشكر اللجنة على تقريرها الواضح والدقيق وثانياً، أود أن أتطرق إلى بعض النقاط العامة والخاصة.

النقطة الأولى العامة، هي أن ما يلاحظ بين سونلغاز وبين المواطنين هناك نقص في السيولة الإعلامية بحيث لا يدري المواطن ماذا يفعل به وخاصة عندما نتذكر الأسعار في الجنوب حيث وعد رئيس الدولة بأن يعاد النظر في سعر الكهرباء في الجنوب إذ نجد أن سعرها لا يحدده قانون واضح وإذا بسونلغاز ترسل الفواتير إذ يجد فيها المواطن مبلغ 480 ديناراً من تمويل خزينة الدولة دون أن يعلم التفاصيل من ذلك مع أن كثيراً من المتدخلين من قبل قد طالبوا بأن يعاد النظر في التسعيرة بالنسبة للجنوب خاصة لأننا قد ذكرنا أن الجنوب يعاني من شدة الحرارة ومن كثرة الاستهلاك وخاصة في الميدان الفلاحي وأن 480 ديناراً التي أنقصت لا تغطي شيئاً والأفضل لو بقيت على ما هي عليه حتى لا يعد ذلك مشروعاً خاصاً بالجنوب. إذن

وبركاته.

بعد الاطلاع على نص القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، يطيب لي أن أشارك في مناقشته بتقديم بعض الملاحظات. قد يعتقد البعض أن الملاحظات التي أعرضها تابعة للمجال التنظيمي لكن حسب وجهة نظري فإنها ضرورية لسببين:

أولاً، عدم الضبط الدقيق لأحكام مشروع القانون أو وجود هفوة في النقاط محل الحديث. ثانياً، لم تلحق مشاريع النصوص التنظيمية بهذا القانون كما هو معمول به عالمياً، ذلك يسمح لنا بصفتنا ممثلين للأمة الاقتناع بالبعد الحقيقي للنص التشريعي وتوضيح تساؤلات المواطنين، وعليه اسمحوا لي بطرح ملاحظات ناجمة عن دراسة هذا القانون.

أولاً، أود أن أشير إلى جانب هام وحساس جداً وهو أمن قطاع الكهرباء والغاز حيث كان من الأجدر أن يدرج هذا القانون إلزامية أمن المنشآت والتجهيزات والهيئات الخاصة بنقل وتخزين وتوزيع الكهرباء والغاز كواجب وطني علماً أن هذه النقاط حساسة واستراتيجية وبالتالي يجب أن توضع تحت حراسة صارمة ودائمة من طرف الدولة، للإشارة فقط فإن المادة 24 من الدستور تجعل الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات.

المسألة الثانية التي رأيت أنه من المفيد طرحها تتعلق بكفالة إنتاج الكهرباء، إن منح وظيفة إنتاج الكهرباء للمستثمرين شيء مستحسن وقد يثير الارتياح ولكن ما يستدعي الانتباه هو كيف يكون الأمر إذا تخلى المتعامل عن إنتاج الكهرباء؟ من البديهي أن دفتر الشروط يتكفل بهذه المسألة، لكن النص لا يتناول الموضوع ولا يضبط إجراءات معالجته مما يولد تخوفاً عند وقوع الأزمة، لذا يجب أن يتضمن حكماً قانونياً أو على الأقل حكماً تنظيمياً، يمكن بواسطته حلول سلطة الدولة محل صاحب الامتياز في إنتاج الكهرباء عندما لا يقوم هذا الأخير بذلك، أما

النقاط التي تستدعي توضيحاً أكثر فهي: بالنسبة للمادة 33، يتوجب أن يتمشى مخطط تطوير شبكات نقل الكهرباء مع أهداف المخطط الوطني للتنمية وينبغي من جهة أخرى أخذ آراء البلديات التي يراد إيصالها بالكهرباء. نفس الملاحظة بالنسبة للكهرباء يطبق عليها نص المادة 151.

بالنسبة للمادة 73، ينبغي تقوية الحكم المتعلق بمنح الامتياز بمنع إعادة أو رد أو إرجاع الامتياز إلى الغير بمعنى (Interdiction de la rétrocession). بالنسبة للمادة 154، يتوجب إضافة نقطة في هذه المادة تتعلق بوجود إتمام الإجراءات الضرورية للحصول على رخصة البناء، المنجزات الكبيرة مثل بناء الأجهزة المحولة للكهرباء بالإسمنت يعني (Les abris des postes de transformation en dur). بالنسبة للمادة 157، من الأجدر أن يقدر التعويض المنصوص عليه في هذه المادة حسب صنف البلدية مع الأخذ بعين الاعتبار طول الخطوط وعدد الأعمدة ومساحة المجال العمومي المشغول، وينبغي من جهة أخرى دفع حق مرور قنوات الغاز على أراضي البلديات بنفس المقاييس الحسابية المذكورة أعلاه، وللإشارة نجد أن هذا الحق مطبق حالياً على بعض البلديات. بالنسبة للمادة 159، يستحسن أن يسبق تدخل المصالح المسيرة لشبكة الكهرباء والغاز لإنجاز الأعمال المرتبطة بالخدمات المذكورة في هذه المادة والمرخصة من طرف الوالي إشعار لرئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وشكراً.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد الطيب ماتلو والكلمة الآن للأخ السيد مصطفى بودينة.

**السيد مصطفى بودينة:** شكراً سيدي الرئيس. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، سيدي الرئيس، السادة الوزراء، والوفد المرافق لهم، زملائي، زميلاتي، أردت أن أبدأ تدخلتي بإبداء ملاحظة حول التقرير التمهيدي الذي

تأخذه من الزبون فإن لم يدفع حقوق فاتورة الكهرباء فإنها تقوم بقطع التيار عنه، ولكن للزبون كذلك حق على سونلغاز، بحيث لا يحق لها أن تسجل فاتورة الكهرباء دون تمر على العداد لتسجيل نسبة استهلاكه، إنها ظاهرة عامة وموجودة على المستوى الوطني، ترى المواطن تصله فاتورة جزافية وعندما يحتج عليها يقال له عليك بدفع المبلغ المستحق أو لا ثم نقوم بمراجعة الفاتورة!! ونجد هذه المشكلة أو المصيبة كذلك لدى مصالح البريد والمواصلات، والفرق بينهما أن العداد الذي تعتمد سونلغاز في تحديد مبالغ المستحقات موجود عند المواطن، ولديها كذلك عمال من واجبهم المرور بالسكنات لتسجيل النسب المستهلكة، ولكن رغم هذا كله تقوم بإيصال فاتورة جزافية وفي حالة عدم تسديده لمبلغ ما استهلك يقطع التيار بأمرها! ونجد أن الأمر سواء بالنسبة لمصلحة البريد بل هو أكثر خطورة، نرفع سماعة الهاتف نجد النبرة مقطوعة وعندما تذهب لتحتج وتطلب سبب هذا الانقطاع بالرغم من أن العداد لديهم فيقال إن السبب راجع لدعم تسديد مبلغ الفاتورة! هذا بالرغم من أن الفاتورة لم تصل بعد! ثم يعاد في الحين النظر في الأمر فتعطى الفاتورة للمعني بالأمر طالبين منه تسديد المبلغ وبعدها الرجوع إلى مصلحة البريد للاحتجاج!! فإذا كنا نريد أن نتطور في بلادنا وإذا أردنا أن نرفع من مستوى مواطنة المواطن نجد أن لديه واجبات ولكن حقوقه يجب أن تكون مضبوطة في قوانين مهما كانت صفة المؤسسة عمومية كانت أم خاصة، هذا هو المشكل الأساسي المطروح للسيد الوزير، فنتمنى أن تضع شركة سونلغاز أو الشركات المستقبلية الخاصة الموزعة والمسوقة للكهرباء النصوص التنظيمية، فالمواطن المضطر لدفع فاتورة جزافية يغضب من تكرار دفعها، ونتيجة كذلك لقطع تيار الكهرباء وتعبه في محاولات إرجاعه، وحين يسوي المشكلة يوعد هذا المواطن بإصلاح المشكل بعد تسديده

أعدته اللجنة المختصة، بحيث جاء هذا الأخير في أبواب، الباب الأول سرد ما قال وما جاء به الوزير من توضيح وكل النقاط التي طمأننا بها الوزير والباب الأخير سجل ملاحظات اللجنة وأنا شخصيا أبدي ملاحظة فيما يخص هذا الميدان وأقول حبذا لو قدمت اللجنة ملاحظاتها وقناعاتها وآراءها، أما دور الأخ الوزير فإنه سيأتي من خلال النقاش ليجيبنا. فيما يخص النقاط التي يمكن للأخ الوزير أن يطمئننا بها وهو التساؤل أو التخوف فيما يخص تسريح أو التقليل من عدد عمال سونلغاز مثلا، إنه شيء طبيعي أن تنفتح هذه الشركة على القطاع الخاص الوطني والأجنبي بحيث يؤدىان الخدمة التي كانت شركة سونلغاز مكلفة بها وهذه الأخيرة تجد نفسها مجبرة أمام فائض للعمال ومضطرة للتقليل من عدد العمال.

لقد طمأنني الأخ الوزير بعدم تقليص عدد العمال وأقول له بارك الله فيك.

ولكن الإشكال المطروح هو بعد مرور عامين أو ثلاثة أعوام ربما لا يكون الوزير في منصبه وربما لا أكون أنا شخصيا هنا ومنه فإن الشخص الذي يحل محله لا يأخذ على عاتقه الأمور التي طمأننا بها الوزير الحالي، فشركة سونلغاز ستكون مجبرة على تقليص عدد العمال، وحبذا وحتى إن لم يكن في نص القانون لو نجد نصا تنظيميا يفيد عمال سونلغاز وينقلهم إلى مؤسسات القطاع الخاص التي كانت تستفيد من خدماتها في حالة تسريحهم، سواء كانت هذه المؤسسات وطنية أو دولية جديدة.

ولكن لا شيء يضمن هذا من الناحية الرسمية المكتوبة في المستقبل فهذا تخوفي فيما يخص هذا الميدان.

هناك كذلك نقطة فيما يخص سونلغاز إذ نلمس أنه في الوقت الحالي وربما مستقبلا ظاهرة ستصبح خطيرة أكثر، إن سونلغاز حاليا هي المحتكرة والمنتجة والناقلة والموزعة والمسوقة وتوصل الضوء للمواطن كزبون، فلديها حق



مالية لكي نربط بيوتهم بشبكات الغاز وبينما هم مطالبون بدفع هذه المبالغ لاحظنا أن أسماءهم تملأ القوائم الخاصة بصدقة الهلال الأحمر الممنوحة للمعوزين والمتمثلة في «قفة رمضان»!! فنحن نتساءل إن كان المواطنون حقا قادرين على دفع استحقاق جلب وإدخال الغاز؟

أدرج نقطة أخرى سيدي الرئيس، وهي أن نطلب من السيد الوزير أن يتم الدفع على الأقل في الفاتورات بمعنى أنه عندما يتم إدخال غاز المدينة إلى المنازل يكون دفع هذه الاستحقاقات على شكل اقتطاعات تضاف إلى مبلغ الفاتورة، ففي كل مرة يتم دفع الفاتورة ويتم معها دفع قسط من هذه الاستحقاقات.

فلا يمكن أن نطلب من شخص وهو يعاني 100% من حالة البطالة أن يدفع ما قيمته 10 ملايين سنتيم، وما هذه إلا البداية ولن يتم إن استمر الحال هكذا إدخال غاز المدينة لأي شخص في المستقبل!!

منذ حين تكلم الأخ المقرر في جزء من تقريره التمهيدي عن نسبة 95% من المواطنين الذين يملكون غاز المدينة بالإضافة للكهرباء، فمثلا بلدية الحمير المجاورة لنا لا تملك لا الكهرباء ولا الغاز وهو مثال غير بعيد عنا! لذا فعندما نعطي أرقاما يجب أن نقدمها مضبوطة ولنصاح - على الأقل - الشعب، ليكون هذا الأخير على علم بما نستطيع وما لا نستطيع فعله، وهذا الأمر يعود بنا إلى السيد مصطفى بoudine لنقول له إنما هي بداية لهذا الملف وما هو إلا (C'est un complot science-fiction) غير مباشر على مستوى سونلغاز، لدينا عمال ونحن على علم أنه سيتم تسريحهم مستقبلا لكننا لسنا ضد الخصوصية.

إن إعداد القوانين لهذا القطاع الخاص يأتي ليضم أبناء الجزائر الذين تعبوا على هذه البلاد بمعنى أنه لكل شخص الحق في معيشة كريمة داخل وطنه وأقول لك سيدي الرئيس: أقسم بالله العظيم، إنها بداية للدخول في القطاع الخاص، إنهم يتحدثون عن شركة أجنبية وأخرى غير

للفاتورة الجرافية الأولى ولكنهم يتبعون هذا الوعد بفاتورة جرافية ثانية وثالثة، وهكذا لأنهم لم يصلحوا حقيقة الأمر والمشكلة، هذه ظاهرة موجودة وهذا ما لدي وشكرا.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد مصطفى بoudine والكلمة الآن للسيد حسان بونفلة، فليفضل.

**السيد حسان بونفلة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي الرئيس، السادة الوزراء، الإخوة زملاء السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أشكر اللجنة المختصة على الشيء المقدم لنا لكن سيدي الرئيس في تدخله هذا لا يوجد لدي ما أقوله إلا نقطة أوجه من خلالها سؤالا للسيد الوزير. نحن اليوم بصدد دراسة قوانين لكي تكون محل تطبيق غدا وتكون سارية المفعول في الميدان، ولم يمر بعد شهر على مصادقتنا على قانون المالية سيدي الرئيس، ولم نتكلم عن الزيادة فيما عدا البنزين الممتاز ولكنهم قد ضاعفوا أسعار كل شيء والوزير حاضر معنا وهو مسؤول عن هذا القطاع.

فإذا كانت القوانين التي يصادق عليها في مجلسنا الموقر تحترم أثناء التطبيق فنحن موافقون وإن لا، فأنا أعتقد أنه من الأولى عدم إحالتها أصلا على المجلس، هذه نقطة أولى، أما النقطة الثانية سيدي الرئيس، فأعطي حولها مثلا شعبيا وهو «لا يعرف الفراج في الدار إلا صاحب الدار». أعطيك مثلا سيدي الرئيس عن ولاية قالمة وقد زارنا السيد الوزير في هذه الولاية وأنا لا أتكلم هنا عن بلدية وادي الزناتي لأنني من سكانها بل أتكلم عن الولاية بأكملها، فالقاطن في الناحية اليسرى من المنطقة لا يحظى بالغاز والذي يسكن في الناحية اليمنى يتمتع بالغاز!! في ذلك الوقت قيل إنه ستكون هناك محاولة لحل هذا المشكل، ولقد كنت رئيس بلدية سابقا وقمنا باستدعاء المواطنين وطلبنا منهم دفع مبالغ

وقوع نزاع بين المتعاملين ويصبح للمصطلح آنذاك أهمية كبرى. أنا أشكر اللجنة المحترمة التي أثارَت هذه النقطة التي لفتت انتباهي وهي قضية المصطلحات.

نرى مثلاً في نص المادة الأولى عند تعريف «الزبون المستهلك» أنه لا يقال في المادة الأولى «الزبون المستهلك» بل يقال «الزبون غير المؤهل» ونذهب للمواطن لنعطيه الفاتورة بصفته زبونا غير مؤهل!

فهذه العبارة فيها نوع من الإهانة وهي ليست بالقانونية ولا تنطبق على الحال، فالزبون المستهلك هو الزبون الذي يستغل جزءاً من هذه الطاقة، فنسميه مستهلكاً، فهي عبارة قانونية وواضحة أما عبارة «الزبون غير المؤهل» فتثير تساؤلاً كبيراً. لدينا كذلك نص المادة 111، بحيث تعرف اللجنة بقولها «ننشأ لجنة وطنية تسمى لجنة» هذا غير معقول، فالمقصود منها هو «ننشأ لجنة وطنية تسمى لجنة الضبط».

لدينا نص المادة 112، ورد في هذه المادة أن «لجنة الضبط تتمتع بالشخصية القانونية»، هذا المصطلح غريب، أتمنى من المستشارين القانونيين المتواجدين هنا أن ينبهوكم لهذه الأمور التقنية.

فلا نجد للشخصية القانونية مكاناً لا في قانوننا ولا في القانون الأجنبي بل لدينا القانون المدني الذي يقر بأن هناك شخصيتين: شخصية معنوية وشخصية طبيعية ومن المفروض أن تنص المادة على «ننشأ لجنة تتمتع بشخصية معنوية بدلاً من الشخصية القانونية»، فلهذه الكلمة معناها وفي حالة وقوع نزاع وكان الملف الخاص بالمتنازع مودعا لدى لجنة التحكيم أو مطروحا أمام مجلس الدولة، فلكل مصطلح معناه، كما أن هناك محامين حريصين على استغلال مثل هذه الثغرات لتحقيق نتائج لموكليهم، هذا ما يتعلق بالناحية الشكلية، وفيما يخص الموضوع نأتي لقضية التحكيم.

ما هو نظام التحكيم؟ هو ما يعبر عنه في حالة وقوع نزاع مع شخص، وتجتنب الأطراف المتنازعة

أجنبية، وعن المشاركة مع أوروبا والدفع الذي سيكون إفريقيًا، وربما يكون الدفع مشتركاً بين إفريقية وأوروبا، وعن عدم الأخذ بالقوانين الأوروبية والدفع الذي يكون إفريقيًا وهذا يمس كلا من العاملين والبطالين وحتى البطالون سيدخلون في البطالة! الآن سيدي الرئيس، أردت فقط أن أقول للسيد الوزير إن أقل شيء هو أن القوانين التي يعدها البرلمان بغرفتيه يجب أن تكون محترمة ومطبقة فعلاً وشكراً وبارك الله فيك.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد حسان بونفلة والكلمة الآن للسيد محمد بوديار.

**السيد محمد بوديار:** شكراً سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس الفاضل، السادة الوزراء المحترمون زميلاتي، زملائي الأعزاء.

نشكر زملاءنا رئيس وأعضاء اللجنة الاقتصادية والمالية على الجهود الذي بذلوه ولا شك سيدي الرئيس أن هذا القانون سوف يكون له مردود اقتصادي هام،

– أولاً: تخفيف الأعباء عن الدولة؛

– ثانياً: تنشيط الحركة الاقتصادية في مجال الطاقة؛

– ثالثاً: خلق مناصب شغل جديدة وأؤكد على هذا وهو أيضاً يضمن حرية المنافسة بواسطة الهياكل المستخدمة مثل لجنة الضبط ولجنة التحكيم المتفرعة عنها، ثم إن هذا القانون استحدث نظاماً جديداً تحفيزياً وهو نظام المكافأة.

وبودي سيدي الرئيس أن أبدي بعض الملاحظات البسيطة والمتواضعة، فهناك أولاً الملاحظات الشكلية.

الملاحظة الشكلية الأولى سيدي الرئيس، لدينا مصطلحات قانونية مستعملة في جميع المنظومة القانونية الجزائية لأن المصطلح القانوني ليس بالمصطلح الأدبي، فأبي ملف، والمشروع بدوره يتكلم عن المنافسة أين يوجد افتراض

لكي نستأنف أو نطعن في القرار لا نقوم بذلك، إذن ما هي العقوبة؟ نجد في هذا تناقض لأنه وبمجرد أن نقول إن القرار يجب أن يكون مؤسسا وتكون فيه أسباب، يجب أن نقرنه بأحقية هذا المتعامل الذي كان طلبه محل رفض تتضح أحقيته في الاستئناف. هذه هي ملاحظاتي المتواضعة وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد محمد بوديار. في نهاية هذه المناقشة أَدعو السيد وزير الطاقة والمناجم إن كان يريد الرد على تساؤلات واستفسارات أعضاء المجلس أن يتفضل.

**السيد ممثل الحكومة:** شكرا سيدي الرئيس. أولا أود أن أشكركم على الملاحظات وعلى التدخلات الإيجابية وسأُتطرق للإجابة على الأسئلة المطروحة وهي تخص موضوع التحكيم ونقص الغاز في بعض الولايات ومشكل القارورات بالنسبة لتوزيع الغاز بالقارورات من طرف المتعاملين الخواص، وهناك سؤال حول الشغل والعمال وسؤال حول المنافسة ومسألة التناقض بين مجلس المنافسة ولجنة الضبط التابعة لهذا القانون وسؤال حول لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وكذا المهمة والدور الذي تلعبه هذه اللجنة، وسؤال حول التسعيرة. هذه هي الأسئلة التي أود التطرق إليها. بخصوص موضوع التحكيم، إن تعيين حكام من قبل الأطراف المتنازعة يأتي في إطار التحكيم الدولي عند نشوب نزاع أو خلاف بين المتعامل الجزائري والأجنبي اللذين يربطهما عقد الشراكة أو التعامل ولهذا، ففي هذه الحالة فإن العقد ينص على تعيين حكام من قبل الأطراف المتنازعة وهذه العملية المستعملة وهنا بالنسبة لقانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات فإن النزاع يخص متعاملين خاضعين للقانون الجزائري، هذا لتوضيح موضوع التحكيم. بالنسبة للإخوان الذين تعرضوا إلى نقص الغاز في بعض الولايات، صحيح أن عملية إدخال

اللجوء إلى العدالة، فيأتي هذا بأصدقائه وذاك بأصدقائه فيجتمعون ويفوضون في أمر القضية بشرط التزام صاحبي النزاع بالنتائج وبالقرار المتخذ، هذا هو نظام التحكيم بصورة عامة. هذا هو ولكن لا تفرض علي لجنة مكونة من ثلاثة معينين من طرف وزير الطاقة وقاضيين معينين من طرف وزير العدل وتقول لي هؤلاء هم الحكم، لا، أنا أسميها هيئة قضائية ولا أسميها لجنة تحكيم وما دامت هيئة قضائية فيجب أن تخضع قراراتها وتكون قابلة للطعن لأنه حسب هذا النص القرار صادر من هيئة التحكيم ولا يقبل أن يكون محل طعن، ثلاثة يعينهم وزير الطاقة واثنان يعينهم وزير العدل والرئاسة ترجع للأشخاص المختصين والقضاة مجرد أعضاء فمن المفروض أن يكون أحدهم هو الرئيس لأن المسألة تتعلق بمنازعة وعندما تتجاوز إطار التحكيم يصبح القاضي أكثر اختصاصا من غيره في الفصل في المنازعات، هذا فيما يتعلق بلجنة التحكيم ونأتي الآن للنقطة المتعلقة بلجنة الضبط، هذا قانون واعد وسيكون هناك تسابق ومنافسة كبيرة بين المتعاملين وكل واحد يسرع ابتداء من المصادقة على هذا القانون لتشكيل ملف وتقديمه للجنة الضبط ويقول لدي مؤهلات لكي أستغل وأسير، وستودع لدى لجنة الضبط عدة ملفات ودورها خطير، ما هو رأي القانون في هذا الشأن؟ يقول وينص على أن لجنة الضبط تدرس الملفات وفي حالة وجود ملف لا تتوفر به الشروط المناسبة يرفض الطلب ولا تسلم له رخصة الاستغلال ويجب أن يكون هذا الرفض معللا، فإذا رفضت لماذا هذا الرفض؟ وإن يكن رفضها غير قابل للطعن فهذا غير معقول لأنه تناقض، فمادام قرار رفض اللجنة لرخصة استغلال المتعامل يرافقه تسبب الرفض وبعد هذا نقول أن الآخر ليس له الحق في الطعن فهذا تناقض، إذن ما هو العقاب في هذه الحالة إن كان القرار غير مؤسس أي قرار الرفض الذي تصدره اللجنة غير مؤسس، كيف نعاقبه إذن؟

في تدخلنا فإن بلادنا تحتاج إلى 12 مليار دولار من الاستثمارات لتغطية احتياجات بلادنا من الطاقة في العشرية القادمة وهذه الاستثمارات ستؤدي حتما إلى خلق مناصب شغل وأحسن فرص للعمل لأن قطاع الكهرباء والغاز ليس بقطاع في طريق التدهور بل إنه قطاع في طريقه إلى النمو وإن اقتصاد البلد ينمو بنمو قطاع الكهرباء وذلك بنسبة 4 إلى 5% في السنة لأن هناك علاقة بين إنتاج الكهرباء والتنمية الاقتصادية التابعة للبلد، فهي محددة فإن كانت عالية فإن تنمية الكهرباء والغاز تكون عالية في نفس الوقت ولهذا إن شاء الله، وذلك في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي سيكون فيه تنمية اقتصادية قوية تتماشى معها تنمية قوية في قطاع الكهرباء والغاز وهذا ما يؤدي إلى جلب استثمارات نستطيع أن نسد بها هذه الاحتياجات، وكما قلت سابقا سيؤدي ذلك إلى خلق مناصب عمل جديدة لأن فيه تنمية وتطوير القطاع، ولو أن سونلغاز مثلا لا تزيد نسبة في سوقها إذ نجد به تنمية وحتى خارجه وزيادة على هذا سيكون هناك تصدير للكهرباء والغاز.

بالنسبة للسؤال المتعلق بالمنافسة، يتخوف السادة أعضاء مجلس الأمة من أن يكون هناك تنازع في الاختصاص بين مجلس المنافسة ولجنة الضبط فيما يخص مشاكل المنافسة، وإن لجنة الضبط لها مهمة الرقابة ومتابعة تنفيذ القوانين والتشريعات المتعلقة بالمنافسة فهي مكلفة بالسهر على تطبيق القوانين في مجال المنافسة بالتنسيق والتعاون مع مجلس المنافسة كما عليها أن تعمل بالتعاون مع المصالح المعنية فيما يتعلق بالبيئة والأمن والصحة ولهذا نجد أن هناك تنسيقا ما بين مصالح هيئات أخرى موجودة ومصالح هيئة الضبط التي تدخل في إطار قانون الكهرباء وتوزيع الغاز، هذا في إطار السؤال المتعلق بلجنة ضبط الكهرباء والغاز، أقول إن الهدف من إنشاء هذه اللجنة هو وضع ترتيبات تنظيمية على أسس موضوعية وشفافة

الغاز لا تزال ضعيفة على المستوى الوطني بحيث كما قلنا تقدر النسبة الوطنية بـ 30% لتغطية المستهلكين المستعملين للغاز الطبيعي. وقد جاء هذا التأخر نظرا للصعوبات التي عرفتتها الجماعات المحلية في تسديد حصتها ولتدارك هذا التأخر هناك تركيبة مالية جديدة لسنتي 2001 و2002م، تنص على أن تتكفل الدولة بحصة الجماعات المحلية وأن تكون مساهمة المواطنين جزافية أي (Forfaitaire) في حدود 10.000 دج. وهناك برنامج ثلاثي كنا قد تكلمنا وتطرقنا إليه من 2002 إلى 2004 سيعرض قريبا على الحكومة للمصادقة، وتقوم فيه الدولة بدعم عملية إدخال الغاز والكهرباء الريفية، وإن الجدير بالذكر أن المدن التي ستستفيد من هذه العملية يتم اختيارها بالتنسيق بين وزارة الطاقة والمناجم ووزارة الداخلية بناء على اقتراحات الولايات ولهذا فإننا لا نعتبر أن وزارة الطاقة والمناجم هي التي تتخذ القرار، بل تقوم بإنجاز أي مد الشبكات وتقوم كذلك بإدخال الغاز والكهرباء الريفية، أما القرار فتتخذه وزارة الداخلية والجماعات المحلية. وبالنسبة لمشكل القارورات فإنه حقيقة مشكل موجود، ويخص قارورات الغاز التابعة لشركة نافطال والتي يود المستثمرون الخواص الاستثمار فيها فإن المسألة في إطار الدراسة لأنني مهتم كثيرا بهذا المشكل الذي يجب أن نجد له الحل لكي نتوصل إلى منافسة حقيقية في توزيع وتسويق الغاز المسيل بالقارورات. بالنسبة للسؤال المتعلق بالشغل والعمال، يتساءل السادة أعضاء مجلس الأمة هل إعادة هيكلة سونلغاز لا تؤدي إلى تسريح العمال؟ والجواب، أن الهدف من هذا القانون هو الحفاظ على مناصب الشغل بل أكثر من ذلك أي خلق مناصب شغل جديدة لأن الاستثمار هو الذي يخلق الشغل، وفي هذا الإطار ولأول مرة ستكون فيه استثمارات لتصدير الكهرباء ومشاريع تصدير الكهرباء زيادة على المشاريع لسد احتياجات السوق الداخلية، وكما سبق وأن قلت

لذا تم اتخاذ أحكام فيما يخص مشروع القانون حول هذه المسألة وخاصة ما يلي:

أولاً، توحيد تسعيرة الطاقة على كافة التراب الوطني وبدون تفرقة وتستمر الدولة في تحديد نظام تسعيرة الكهرباء والغاز بالنسبة للمنازل، لأن كيفية حساب التسعيرة يتم تحديدها بموجب مرسوم أقر في المادتين 97 و99.

ثانياً، كما أن الدولة ستستمر في تقنين السعر الداخلي للغاز لمدة 10 سنوات وهذا ما ينص عليه مشروع قانون المحروقات الذي سيعرض على مجلسكم الموقر إن شاء الله عن قريب.

ثالثاً، من المنتظر كذلك أن تنخفض تكاليف العمليات بفضل الآليات المحفزة على النجاعة والفعالية وعلى احترام التنافسية لأن التسعيرة هي ما يتوصل إليه لاتخاذ الكلفة والتكاليف في الاستثمارات والتمويل والعمليات.

ولهذا أظن أنه بالمنافسة نستطيع أن نقلص التكاليف بكثير عما هي عليه الآن، لأن وحدات الكهرباء التي ستنجز في ست أو سبع سنوات فإن القطاع الخاص دولياً ينجزها في سنتين أو ثلاث ولهذا أظن التسعيرة تتقلص لأنه ستوجد منافسة ويكون كذلك إنجاز سريع في وحدات الكهرباء في المستقبل أكثر مما كان عليه في السابق. وأخيراً، فإن الدولة ستستمر في تدخلها لصالح المناطق والفئات المحرومة عن طريق دعم التسعيرة كما تفعل حالياً بالنسبة لولايات الجنوب وكذلك من خلال البرامج الوطنية للكهرباء الريفية والتوزيع العمومي للغاز؛ وشكراً على حسن الانتباه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد ممثل الحكومة كما أشكر اللجنة المختصة وكل الإخوة الذين ساهموا في مناقشة نص القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، وقبل أن نأتي إلى إنهاء أشغال هذه الجلسة أوضح لكم أن الأخ نذير زربيي رئيس لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي قد تم تعيينه عضواً بالمجلس الدستوري

وبدون تمييز ولفائدة المستهلكين والمتعاملين. حتى الآن هذا الدور كان منوطاً بسونلغاز وحدها ولهذا فإن هذه الأخيرة وجدت نفسها في مشكل ما بين قيامها بهذا الدور للدفاع عن المصلحة العمومية للمواطنين وعلى عمليات اقتصادية من جهة أخرى ولهذا سنفرق بين هذين الدورين ونعطي دور المراقبة للمصلحة العمومية للجنة الضبط وتبقى سونلغاز مسؤولة على العمليات التجارية والاقتصادية والصناعية، ولهذا يكون للمواطنين الحق في تقديم الشكوى إلى لجنة الضبط لأنه ليس لهذه الأخيرة أية مصلحة مثلاً في العمليات التجارية، بل لها مصلحة الدفاع عن حقوق المستهلكين وحل أي مشكل يحدث بينهم وبين المنتجين، لذا ينص القانون على إنشاء هذه الهيئة الحرة والمستقلة التي تكون لديها ثلاث مهمات أساسية:

المهمة الأولى هي ترويج وإنجاز ومراقبة الخدمة العمومية أي المرفق العام للكهرباء وتوزيع الغاز، وثاني مهمة هي مهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم وسير أسواق الكهرباء وتوزيع الغاز أي في إطار التخطيط الوطني وتدخل هذه اللجنة وبدورها الاستشاري فتقدم أفكارها لتطوير قطاع الكهرباء في المستقبل في إطار التخطيط الوطني.

ثالثاً، لديها مهمة السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بأنشطة الكهرباء وتوزيع الغاز وعليه فإن الوزارة مكلفة بوضع السياسات والنظم والقوانين، أما لجنة الضبط فهي مكلفة بالسهر على تطبيق القوانين، وهذه الكلمة مهمة «على تطبيق القوانين»، فلجنة الضبط ليس لها الحق في إصدار القوانين بل لديها الحق في تطبيق القوانين وكل القوانين هي محل التطبيق. بالنسبة للسؤال المتعلق بالتسعيرة، لقد أبدى السادة أعضاء مجلس الأمة انشغالاتهم وتخوفاتهم من تأثير انفتاح القطاع على تسعيرة الكهرباء والغاز وبالتالي على القدرة الشرائية للمواطنين، إن هذا الجانب هو من الانشغالات العامة للقطاع،

وأجريت انتخابات لشغل منصب رئيس اللجنة، فأسفرت النتيجة على انتخاب السيد أحمد طرطار رئيساً للجنة كما سيتلوها علينا مدير الأمانة البرلمانية، تفضل.

**السيد مدير الأمانة البرلمانية: شكرا سيدي الرئيس.**

إلى السيد رئيس مجلس الأمة، السيد الرئيس المحترم، أتشرف بإحاطتكم علما أنه تم انتخاب السيد أحمد طرطار عضو مجلس الأمة رئيساً للجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية من طرف أعضاء كتلتنا خلفا للسيد نذير زريبي الذي انتخب عضواً بالمجلس الدستوري.

إمضاء السيد بلقاسم بن حصير، رئيس المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي. شكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس: أرجو من السادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة الموافقة على هذا الانتخاب...** شكرا. كما ستسمحون لي بتصحيح زلة لسان بخصوص المتوفى من عائلة أخينا السيد الطيب ماتلو وهو والده وليست والدته، رحمه الله وأرجو له من الله سبحانه وتعالى المغفرة وإدخاله جنة الرضوان.

بهذا ننهي أشغال جلستنا اليوم وسيستأنف المجلس أشغاله غدا على الساعة الثانية بعد الزوال وذلك لدراسة نص القانون المتعلق بحماية الساحل وتنميته؛ مرة أخرى أشكر السادة الوزراء، وأشكر الإخوة أعضاء اللجنة، وأشكر الإخوة المتدخلين والشكر للجميع والجلسة مرفوعة والسلام عليكم.

**رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة السادسة والخمسين مساء.**

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 04 ذو الحجة 1422 هـ

الموافق 16 فيفري 2002م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587